

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فهذا هو الدرس السادس في شرح متن النبذة بالفقه للعلامة السيد عبد الرحمن المشهور المتوفى في سنة الف وثلاث مئة وعشرين من الهجرة وفي درسنا هذا باذن الله تعالى سيكون الكلام - [00:00:21](#)

حول نواقض الوضوء والمصنف رحمه الله تعالى يقول في مختصره نواقض الوضوء نواقض الوضوء اربعة والمراد بنواقض الوضوء اي اسباب الحدث اسباب الحدث تسمى نواقض الوضوء وتسمى اسباب الحدث وهنا المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:46](#)

جعل نواقض الوضوء اربعة وسنأخذها واحدا واحدا قال رحمه الله تعالى اه الاول الخارج من القبل والدبر على ما كان قبل الاستطراء في شرح ما ذكره المصنف اه نقول النواقض جمع ناقض - [00:01:17](#)

والناقض هو المفسد فنواقض الوضوء اي مفسدات الوضوء فاول ناقض من نواقض الوضوء هو الخارج من القبل والدبر وهو الذي يعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم الخارج من السبيلين او ما خرج من احد السبيلين - [00:01:42](#)

اي ما خرج من القبل والدبر فانه ينقض الوضوء فقوله الخارج من القبل والدبر على ما كان قوله على ما كان اي على اي صفة كان سواء كان الخارج معتادا كالبول والغائط - [00:02:06](#)

او كان نادرا كالدّم والحصى وسواء كان نجسا كالبول ايضا والغائط او كان طاهرا كخروج الريح فالريح طاهرة والدود سواء كان خرج باختياره او خرج بغير اختياره آي على اي صفة كان فان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء - [00:02:27](#)

ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ ويدل على هذا ايضا حديث آي المقداد ابن الاسود عندما امره امير المؤمنين علي بن ابي طالب ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:57](#)

او له عندما قال كنت رجلا مذائا فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم بمكان ابنته مني فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال اغسل ذكرك ثم توضأ فدل هذا الحديث على ان خروج المذي آي ينقض الوضوء. وايضا آي يدل على هذا حديث آي - [00:03:22](#)

آي الرجل شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد آي الشيء في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وطبعا هذا الحديث يروى لا ينصرف بالجزم - [00:03:50](#)

ويروى لا ينصرف بلام النفي فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مفهومه انه اذا سمع صوتا او وجد ريحا في بطنه بان خرج منه شيء فشمه او سمع الصوت صوت الخارج فان وضوءه ينتقض - [00:04:10](#)

اذا هذا الناقد الاول من نواقض الوضوء الخارج من القبل والدبر على ما كان عليه على اي صفة كان طبعا يستثنى فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى خروج المني ولهم كلام حول آي المني وانه لما كان يوجب الغسل فانه لا ينقض الوضوء لكن - [00:04:32](#)

آي ساترك الكلام حول هذا ما دام ان المصنف رحمه الله تعالى لم يذكره ساتركه الى كتاب اوسع من هذا الكتاب الناقض الثاني من نواقض الوضوء هو زوال العقل. قال قال المصنف رحمه الله تعالى الثاني زوال العقل - [00:04:56](#)

نوم او غيره الا النوم الا نوم القاعدا ممكنا مقعده من الارض قوله زوال العقل بنوم او غيره. جاء في الحديث ان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال العين كاء السهم فمن - [00:05:19](#)

اما فليتوضأ. ذلك لان النائم ربما خرج منه شيء وهو لا يشعر فالنوم مظنة الحدث وبالتالي من نام آآ وجب عليه ان يتوضأ وقاس العلماء عليهم رحمة الله تعالى بالنوم غيره. فكل ما زال فكل زوال - [00:05:40](#)

عقل يعد ناقضا للوضوء سواء زال العقل بسكر او بمرض او زال العقل بجنون او باغماء او بغير ذلك ولذلك قال المصنف رحمه الله تعالى هنا زوال العقل بنوم او غيره - [00:06:06](#)

ثم استثنى فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى رحمة واسعة النوم على هيئة معينة فقالوا لا ينقض الوضوء وهو اذا نام المتوضئ متمكنا آآ من جلسته سواء كان جالسا على الارض - [00:06:26](#)

او كان جالسا على كرسيه او غير ذلك فقوم المصنف رحمه الله تعالى هنا ممكنا مقعده من الارض قوله من الارض ليس بقيد سواء كان على الارض او على غير - [00:06:47](#)

لها ككرسي مثلا فاذا نام الانسان اذا نام الانسان وهو قاعد ممكن مقعده فان وضوءه لا ينتقض. اما لو نام قاعدا لكنه غير متمكن او نام قائما او نام على قفاه حتى ولو كان متمكنا فان الوضوء ينتقض - [00:07:01](#)

اذا نقول زوال العقل سواء كان بنوم او بغيره كاغماء او جنون ينقض الوضوء الا اذا نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض الناقض الثالث من نواقض الوضوء هو تلاقي بشرتي ذكر وانثى اجنبيين بلغ حد - [00:07:26](#)

شهوة وهذا ما يعبر عنه بلمس الرجل المرأة الاجنبية بغير حاء لمس الرجل المرأة الاجنبية بغير حائل وقوله هنا تلاقي بشرتين قوله بشرتي اخرج ما لو كان اللمس في غير البشرة كاللمس مثلا شعرة - [00:07:50](#)

ها او لمس ضفرها او سنها فلا ينقض الوضوء وقوله ذكر وانثى المقصود بالذكر والانثى اي الرجل والمرأة اه الرجل والمرأة اللذان بلغا حد الشهوة اللذان بلغا حد الشهوة عرفا ليس المقصود بالبلوغ - [00:08:13](#)

وهنا البلوغ الذي هو خمسة عشر سنة وعلامات البلوغ مشهورة ليس هذا المقصود وانما المقصود انه اي الرجل بلغ حدا يشتهي عند النساء من ذوات الطبع السنين. وان المرأة بلغت حدا تشتهي عند الرجال - [00:08:37](#)

من ذوي الطبع السليم وقوله اجنبيين اي اه من المحارم من غير المحارم اي من غير المحارم والمراد بالمحرم من حرم نكاح لاجل نسب او اضاع او مصاهرة وهذا الناقض ينقض الوضوء اذا تم التلاقي كما عبر فاخرج ما لو كان هنالك حائل فتم اللمس من فوق

الحائط - [00:08:55](#)

فانه لا ينقض الوضوء. وسيأتي ان شاء الله عز وجل تتمة الكلام على الناقض الاخير في التسجيل القادم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:23](#)